ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية. - النظام الداخلي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1509.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية 3153

التدرج المهني. - مساهمة الدولة في تكاليف التكوين.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 334.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني 3155

صفحة

نصوص خاصة

شركة «SGS MAROC». - الاحتفاظ بصلاحية الاعتماد.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 893.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بالاحتفاظ بصلاحية اعتماد شركة «SGS MAROC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية 3158

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 779.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان 3158

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 780.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان 3159

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 781.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 3159

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 782.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 3160

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 783.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 3160

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 784.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 3161

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 785.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان..... 3161

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 888.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3162

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 889.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3163

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 890.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3163

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 891.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3164

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 892.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 3164

«جائزة المغرب للكتاب» برسم موسم 2025. - تعيين الرئيس وأعضاء اللجان.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 918.26 صادر في 18 من ذي القعدة 1447 (6 ماي 2026) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم موسم 2025..... 3165

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1509.25 صادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.23.970 الصادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) المتعلق بالمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، ولا سيما المادة 5 منه ؛

وبعد المصادقة على النظام الداخلي من قبل المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية خلال اجتماعه الأول المنعقد بتاريخ 29 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي للمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

*

* *

ملحق بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1509.25 الصادر في 8 ذي الحجة 1446 (5 يونيو 2025) المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية

النظام الداخلي للمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية

الباب الأول

عمل المجلس وكيفيات سير أشغاله

المادة الأولى

رئاسة المجلس

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية للمياه والغابات أو من ينوب عنه، طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.23.970 الصادر في 10 رمضان 1445 (21 مارس 2024) المتعلق بالمجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، رئاسة المجلس الوطني للصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية.

ويتولى الرئيس دعوة الأعضاء لعقد اجتماعات المجلس، وإعداد جدول أعمالها، وافتتاح الجلسات واختتامها، وإدارة المناقشات، وضمان سير أعمال الاجتماعات.

المادة 2

كتابة المجلس

تتولى مديرية المنتزهات الوطنية والمناطق المحمية وحماية الطبيعة التابعة للوكالة الوطنية للمياه والغابات القيام بمهام كتابة المجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتولى كتابة المجلس، على الخصوص، القيام بالمهام التالية :

- إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس بتشاور مع الرئيس ؛
- جمع استدعاءات الاجتماعات والوثائق اللازمة لدراسة النقاط المدرجة ضمن جدول الأعمال وإرسالها إلى الأعضاء ؛
- تحرير محاضر اجتماعات المجلس وحفظ سجل تقاريرها ؛
- حفظ وتنظيم أرشيف المجلس وقواعد بياناته ؛
- نشر نتائج أعمال المجلس وتوصياته، تحت إشراف الرئيس.

المادة 3

دورية الاجتماعات

يجتمع المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة واحدة في السنة، بناء على دعوة من الرئيس.

ويجوز للمجلس عقد اجتماعاته حضورياً أو عن بُعد عبر الوسائل الإلكترونية.

المادة 4

دعوة أعضاء المجلس

توجه الدعوة للاجتماع، مصحوبة بالوثائق المتعلقة بالنقاط المدرجة بجدول الأعمال، إلى كل عضو من أعضاء المجلس، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من أيام العمل قبل التاريخ المحدد للاجتماع، بكل الوسائل التي تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

بالنسبة للاجتماعات المتعلقة بدراسة مشاريع المخططات الجهوية لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، فترفق الدعوة بالوثائق التقنية المتعلقة بالمشاريع المذكورة.

المادة 5

النصاب القانوني

تكون مداولات المجلس صحيحة بحضور نصف أعضائه، على الأقل، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.970. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تتم دعوة الأعضاء إلى اجتماع ثان يتم عقده داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل. وفي هذه الحالة تكون مداولات المجلس صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

غير أنه، عندما يجتمع المجلس من أجل إبداء الرأي في شأن مشاريع المخططات الجهوية لتنمية وتدبير الصيد وتربية الأحياء المائية في المياه البرية، لا تكون مداولاته صحيحة إلا عندما يحضرها نصف أعضائه على الأقل.

المادة 6

مداولات المجلس

يبدي المجلس رأيه ويصدر توصياته بالتوافق، خلال ثلاثين (30) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليه، وفي حال عدم التوافق، يبدي المجلس رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

المادة 7

محاضر اجتماعات المجلس

تتولى كتابة المجلس إعداد محضر في شأن كل اجتماع يعقده المجلس، يتضمن على الخصوص ما يلي :

- مكان وتاريخ انعقاد الاجتماع وجدول أعماله ؛
- أسماء الأعضاء الحاضرين وصفاتهم ؛
- ملخص المناقشات ؛
- آراء المجلس.

يوقع الرئيس على المحضر ويُودع لدى كتابة المجلس، مع إرسال نسخة منه إلى جميع أعضاء المجلس.

المادة 8

تأجيل اجتماعات المجلس

يمكن لرئيس المجلس أن يؤجل أي اجتماع للمجلس مبرمج سلفا. ويتعين إشعار الأعضاء بتأجيل الاجتماع ثمان وأربعين (48) ساعة، على الأقل، قبل الموعد المحدد له، بكل وسيلة تثبت التوصل.

المادة 9

الاستعانة بالخبراء

طبقا لمقتضيات المواد 2 و5 و9 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.23.970، يمكن للمجلس أن يطلب، بصفة استشارية، رأي كل شخص ذاتي أو اعتباري مشهود له بالكفاءة، عندما تقتضي ذلك طبيعة القضايا المدرجة ضمن جدول الأعمال.

تتم الاستعانة بالخبراء بقرار من رئيس المجلس، بمبادرة منه أو باقتراح من عضو واحد أو أكثر من أعضاء المجلس أو لجنة متخصصة.

عندما تقتضي الخبرة المطلوبة القيام بمهمة خاصة، تعد كتابة المجلس إطارا مرجعيا يوافق عليه رئيس المجلس.

يكون عمل الخبراء استشاريا ولا يتدخلون في القرارات التي يتخذها المجلس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تتم الإشارة في محضر الاجتماع إلى كل مسألة تكون موضوع الاستعانة بالخبراء.

توجه التقارير أو الآراء أو المذكرات أو الدراسات التي يتم إنجازها في هذا الإطار إلى أعضاء المجلس، قبل دراستها؛ وترفق، عند الاقتضاء، بوثائق الاجتماع.

الباب الثاني

اللجان المتخصصة واللجان الجهوية

المادة 10

الإحداث والمهام

تتولى اللجان المتخصصة التي يحدثها المجلس بداخله مهمة دراسة المسائل التقنية والعلمية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية التي تمت إحالتها عليها.

ويُحدد قرار إحداث كل لجنة تأليفها، ومهامها، وطريقة سير عملها، ومدتها، عند الاقتضاء، مع الحرص على ضمان التمثيلية العادلة لأعضائها.

كما يمكن للمجلس إحداث لجان جهوية بغرض الانكباب على دراسة بعض الجوانب الخاصة بالجهة والمتعلقة بالقضايا التي تتم إحالتها عليها.

الباب الثالث

مقتضيات مختلفة

المادة 11

تعديل النظام الداخلي

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي وفق نفس الكيفيات التي تم بها اعتماده.

المادة 12

التزامات أعضاء المجلس

يخضع أعضاء المجلس وكل شخص يشارك في أعماله أو في أعمال اللجان المتخصصة أو اللجان الجهوية لقواعد كتمان السر المهني بخصوص عقد الاجتماعات والوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها.

يطلع جميع أعضاء المجلس على هذا النظام الداخلي ويلتزمون باحترامه.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 334.26 صادر في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026) بشأن تحديد الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.206 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 16 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1017 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 12.00 بشأن إحداث وتنظيم التدرج المهني، لاسيما المادة 10 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.21.991 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1443 (4 يناير 2022) بتحديد قائمة أنشطة الصناعة التقليدية ؛

وبعد استشارة غرف الصناعة التقليدية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.00.1017 المشار إليه أعلاه، تحدد، في الملحق المرفق بهذا القرار، قائمة الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين عن كل متدرج تستقبله.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات القرار رقم 1182.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) بتحديد الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني.

غير أن الأشخاص المقبولين بصفة متدرجين، قبل دخول هذا القرار حيز التنفيذ، يظلون خاضعين لمقتضيات القرار رقم 1182.01 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1422 (27 أغسطس 2001) المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1447 (10 فبراير 2026).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملحق

قائمة الحرف والتأهيلات التي تستفيد فيها مقاولات الصناعة التقليدية من مساهمة الدولة في تكاليف التكوين بالتدرج المهني

1 - صانع أحذية تقليدية ؛

2 - صانع أحذية ؛

3 - إسكافي ؛

4 - صانع منتجات جلدية ؛

5 - نقّاش على الجلد ؛

6 - مُسفر ومذهب ؛

7 - صانع السروج ؛

8 - دباغ ؛

9 - صانع الملابس الجلدية ؛

10 - مطعم الخشب ؛

11 - مرصع الخشب ؛

12 - مزخرف الخشب ؛

13 - رسّام /زواق على الخشب ؛

14 - نقّاش على الخشب ؛

15 - خراط على الخشب ؛

16 - صانع ألعاب خشبية ؛

17 - صانع المنافيخ ؛

18 - صانع الآلات الموسيقية ؛

19 - مُرمّم الأثاث الخشبية ؛

20 - صانع أدوات خشبية ؛

21 - نجار الخشب ؛

22 - نجار الأبنوس ؛

23 - نجار تقليدي ؛

24 - صائغ / مفضض ؛

25 - صائغ الحلي / مجوهراتي ؛

26 - مصمم مجوهرات ؛

27 -نقّاش المعادن الثمينة ؛

28 - مصلح المجوهرات ؛

29 - مرصع المجوهرات ؛

30 - صانع الأسلحة التقليدية ؛

31 - مطلي / مذهب (طلاء الأدوات) ؛

32 - صانع الأفرنة ؛

33 - صانع لافتات مضيئة ؛

34 - مُلمّع المعادن ؛

35 - صانع الدمشقي ؛

36 - نَحّاس ؛

37 - حداد فني ؛

38 - حداد ؛

39 - لحام ؛

40 - قدار ؛

41 - نجار الألومينيوم ؛

42 - جبّاس ؛

43 - فخار ؛

44 - صانع القرمود ؛

45 - نحّات على الأحجار الكريمة ؛

46 - نحّات على الحجر ؛

47 - زلايجي ؛

48 - خزاف تقليدي ؛

49 - رخّامي ؛

50 - فسيفسائي ؛

51 - مزخرف على الزجاج ؛

52 - صانع الزجاج المعشق ؛

53 - صانع مرايا ؛

54 - نافخ زجاج ؛

55 - صانع الزجاج بالموقد ؛

56 - نجّاد ؛

57 - نسّاج الزرابي و الحنبل والحنديرة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

58 - نسّاج الخيام التقليدية ؛

59 - مُطرز ؛

60 - خياط ؛

61 - صانع القياطين ؛

62 - خياط تقليدي ؛

63 - رسّام على الحرير ؛

64 - صباغ النسيج ؛

65 - نسّاج تقليدي ؛

66 - حائك ؛

67 - نسّاج تقليدي البروكار ؛

68 - صانع اللباد ؛

69 - صانع منتوجات من الألياف النباتية ؛

70 - ضفار السجاد النباتي ؛

71 - كهربائي الصيانة ؛

72 - نجّار المباني ؛

73 - بنّاء التراب المدكوك ؛

74 - مغطي الاسطح ؛

75 - كهربائي البناء ؛

76 - مركب مُصلح المنشآت الصحية والحرارية ؛

77 - بنّاء ؛

78 - صباغ المباني ؛

79 - رصّاص ؛

80 - مركّب السجاد و الأرضيات الخشبية ؛

81 - مُغلف الأرضيات والجدران ؛

82 - مُركب الزليج والموزاييك ؛

83 - نجّار قوالب في ترميم التراث المعماري ؛

84 - صانع عزل مائي في ترميم التراث المعماري ؛

85 - بنّاء متعدد المهام في ترميم التراث المعماري ؛

86 - مُركب القرمود ؛

87 - كهربائي السيارات ؛

88 - ميكانيكي الصيانة ؛

89 - ميكانيكي محركات الوقود ؛

90 - ميكانيكي مصلح الدراجات ؛

91 - مُصلح صالون السيارات ؛

92 - مُصلح إلكترونيك السيارات ؛

93 - مُصلح توازن العجلات والأضواء ؛

94 - مُصلح مركبات السيارات ؛

95 - مُصلح - صباغ هياكل السيارات ؛

96 - مُركب الألواح الشمسية ؛

97 - مُصلح أجهزة الاتصال ؛

98 - مُصلح آلات التبريد ؛

99 - مُصلح الأجهزة الكهرو منزلية ؛

100 - مُصلح الآلات الإلكترونية ؛

101 - مُصلح الحاسوب والمعدات الملحقة ؛

102 - مُصلح آلات الخياطة ؛

103 - مُصلح محركات - كبّاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 893.26 صادر في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026) بالاحتفاظ بصلاحية اعتماد شركة «SGS MAROC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.140 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)، ولا سيما المادتين 21 و22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 7 و8 و10 و11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي رقم 999.21 الصادر في 30 من شعبان 1442 (13 أبريل 2021) بمنح الاعتماد لشركة «SGS MAROC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 243.26 الصادر في 13 من شعبان 1447 (2 فبراير 2026) بتوسيع نطاق اعتماد شركة «SGS MAROC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الاحتفاظ بصلاحية اعتماد شركة «SGS MAROC» رقم البتانتا 35101897 رقم السجل التجاري 18437، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وذلك من أجل إجراء تقييم مطابقة منتوجات «النسيج والألبسة»، «الأحذية»، «حفاظات الأطفال» و«المنتوجات الجلدية والمواد المشابهة لها».

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع LABORATORY» «SERVICES-SGS Maroc المتواجد ب «110، الطريق الثانوية، تجزئة بدر، قطعة رقم 4، الورشة 2، سيدي البرنوصي، 20250، الدار البيضاء».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA0015».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1447 (30 مارس 2026).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 779.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - تونس :

.....»

« - شهادة دكتور في طب الأسنان مسلمة من كلية طب الأسنان «بالمنستير - جامعة الوسط، تونس.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 780.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

« - تركيا :

.....»

« – Diploma in dentistry, délivré en date du 30 août 2022 « par Istanbul Medipol University school of dentistry - « Turquie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 781.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

.....»

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« - الصين :

.....»

« – The degree of bachelor of medicine and bachelor of
« dental surgery, délivré en date du 31 décembre 2024
« par Dalian medical University - Chine.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 782.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - الصين :

.....»

« – Bachelor's degree certificate, speciality of stomatology,
« délivré par Shandong University - Chine.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 783.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - غينيا :

.....»

« – Diplôme d'Etat de docteur en chirurgie dentaire, « délivré par l'Université Gamal Abdel Nasser de « Conakry - Guinée.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 784.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - البرتغال :

.....»

« – Titulo oficial de mestre em medicina dentaria, délivré « par Universidade Fernando Pessoa - Portugal.

«يجب أن تقرن هذه الشهادة باجتياز امتحان تقييمي بنجاح «مسلم من طرف إحدى كليات طب الأسنان بالمغرب الذي تصادق «عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 785.26 صادر في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

«المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان «المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة «بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم «الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

« - الجزائر :

«.....

« - شهادة دكتور في طب الأسنان مسلمة من وزارة التعليم العالي «والبحث العلمي، الجزائر.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1447 (13 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 888.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Zaporojie - Ukraine ;

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université « nationale de pharmacie - Ukraine ;

« – Master's degree, pharmacy and industrial pharmacy, « délivré par Ukrainian state University of chemical « technology - Ukraine.

«يجب أن تقرن هذه الدبلومات والألقاب بتدريب مدته ستة أشهر «ينجز لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) «مقبول من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة «التدريب الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 889.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de pharmacien, délivrée par l'Université « d'Etat de médecine de Iaroslavl - Fédération de Russie ;

« – Titre de pharmacien, délivré par l'Université d'Etat de « médecine de Volgograd - Fédération de Russie.

«يجب أن تقرن هاتين الشهادتين بتدريب مدته ستة أشهر ينجز «لدى مشرف على التدريب (صيدلية أو مؤسسة صيدلية) مقبول «من طرف المجلس الوطني لهيئة الصيادلة يشهد على صحة التدريب «الذي تصادق عليه اللجنة القطاعية لعلوم الصحة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 890.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - رومانيا :

«.....

« – Titlul de farmacist, délivré par Universitatii de medicina « si farmacie «Grigore T, Popa» din IASI - Roumanie.»

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 891.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - اسبانيا :

«.....

« – Titulo universitario oficial grado en farmacia, délivré « par Universidad Alfonso X El Sabio - Espagne ;

« – Titulo universitario oficial grado en farmacia, délivré « par Universidad de Castilla - La Mancha - Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 892.26 صادر في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 3 مارس 2026،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب «والصيدلة، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب «العلمية) أو ما يعادلها :

«.....

« - السينغال :

«.....

« – Grade de docteur en pharmacie, délivré par l'Université « El Hadji Ibrahima Niasse - Sénégal.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1447 (30 أبريل 2026).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 918.26 صادر في 18 من ذي القعدة 1447 (6 ماي 2026) بتعيين رئيس وأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب» برسم موسم 2025.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الثقافة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3470.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بمنح تعويضات لأعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتشكل برسم موسم 2025، لجان «جائزة المغرب للكتاب» من :

• رئيس لجان الجائزة : عبد الله ساعف.

• لجنة جائزة المغرب للشعر : وتضم الأعضاء التاليين :

- جمال أماش ؛

- أسماء الريسوني ؛

- محمد الحصيني ؛

- حسن مخافي ؛

- خديجة السعيدي.

• لجنة جائزة المغرب للسرد، وتضم الأعضاء التاليين :

- بوشعيب حليفي ؛

- رشيدة بنمسعود ؛

- حسن الأعرج ؛

- عبد العزيز الراشدي ؛

- عبد العزيز بنار.

• لجنة جائزة المغرب للعلوم الإنسانية، وتضم الأعضاء التاليين :

- عبد الواحد أكمير ؛

- سيدي محمد المعروف الدفالي ؛

- أحمد أوزي ؛

- أحمد شوقي بنبين ؛

- محمد أبيهي.

• لجنة جائزة المغرب للعلوم الاجتماعية، وتضم الأعضاء التاليين :

- المصطفى السعليتي ؛

- محمد حركات ؛

- عبد اللطيف بنصفية ؛

- فوزية البيض ؛

- ادريس الكراوي.

• لجنة جائزة المغرب للدراسات الأدبية والفنية واللغوية، وتضم الأعضاء التاليين :

- ابراهيم أزوغ ؛

- محمد الحيرش ؛

- محمود عبد الغني ؛

- حسن بحراوي ؛

- محمد الشيكر.

• لجنة جائزة المغرب للأدب و الدراسات الأمازيغية ، وتضم الأعضاء التاليين :

- كريم بن سوكاس ؛

- كمال أقا ؛

- يوسف توفيق ؛

- صباح علاش ؛

- فؤاد ازروال.

• لجنة جائزة المغرب للترجمة، وتضم الأعضاء التاليين :

- حسن الطالب ؛

- جمال با حماد ؛

- محمد آيت حنا ؛

- نور الدين امروص ؛

- نور الدين الزويتني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• لجنة جائزة المغرب لأدب الأطفال واليافعين، وتضم الأعضاء التاليين :

- عبد الحميد الغرباوي ؛

- عبد الله درقاوي ؛

- عبد السميع بنصابر :

- بوشرى البركاني ؛

- خديجة المسيح.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1447 (6 ماي 2026).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.